

جُزْءٌ فِيهِ؛

إِغْلَالُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
 بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمِيِّ الْأَنْبَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

جُزءٌ فيه؛

إِغْلَالُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

بَلْفَظٍ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

إِغْلَالُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
بِلَفْظٍ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله وقاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ^(١))، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْمُتَمَرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَالرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ، مَسْمُومٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

أَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٩).

(٢) وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْأَعْرَجِ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنْهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٦٥٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٥٣)، وَصِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَّقَى» مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ» (ص ٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَهُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظٍ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ».

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِيِّ؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ».

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ هَذَا اللَّفْظَ: «رَيْحَانٌ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: «مَنْ

عُرِضَ عَلَيْهِ: طِيبٌ».

* الْحَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَعَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه:

«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ

بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةٌ^(٣): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْحَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقِّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقِّنَاكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النِّقَابَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَايَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، فَقَالُوا: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ: طَيْبٌ»، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ^(٢)؛ فَلَا يُرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ: طَيْبُ الرِّيحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (طَيْبٌ^(٣) الرَّائِحَةِ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الطَّيْبُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ: الْيَاءِ، وَهُوَ مَا يَنْطَبِّئُ بِهِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِمَا.

(٣) الطَّيْبُ: يَفْتَحُ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَبِيثِ.

انظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٤٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٤١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٨٩)، وَأَحْمَدُ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٥ ص ٢٠٠ -
إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٧٠)، وَفِي «الْأَدَابِ»
(ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ
الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بَمَرٍ» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ(ق/٥٣/ط)،
وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَ(ق/٢١/ط)، وَالتَّرْفُفِيُّ فِي «جُزْئِهِ»
(ص ١٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٨٨٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣١٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ
يُرَوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣): (حَدِيثٌ صَحِيحٌ،
غَرِيبٌ: فَرَدُّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ،
عَنْهُ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٧٦٧).
وَتَابَعَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ،
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا؛
بَلْفَظٍ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ بِلَفْظٍ: «طَيْبٌ».

وَأَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»، فَهَذَا

الْلَفْظُ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٠٩): (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ قَالَ: «رِيحَانٌ»، بَدَلًا: «طَيْبٌ».

* وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثْبَتُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ، وَسَبْعَةَ أَنْفُسٍ مَعَهُ: رَوَوْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِلَفْظٍ: «الطَّيْبِ»، وَوَأَفَقَهُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ: أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٧١): (مَخْرَجُ الْحَدِيثِ:

وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظٍ: «الطَّيْبِ»، أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحْفَظُ؛ فَرِوَايَتُهُمْ: أَوْلَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي

صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يُرَدُّهُ»، وَبَعْضُهُمْ: يَرْوِيهِ: «طَيْبٌ»،

وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

شُرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرُدُّوا الطَّيْبَ، وَلَا شَرْبَةَ عَسَلٍ، عَلَيَّ مَنْ جَاءَكُمْ

بِهِ).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الصَّحِيحُ: مَحْمُودُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥

ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَسَنَدُهُ فِيهِ: الْأَضْبَحِيُّ هَذَا: لَا يُعْرَفُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢٦٧):

«لَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ».

فَلَا يَصِحُّ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ.^(١)

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٦ ص ٦٧٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ

الْجَوَامِعِ» (ج ١ ص ٨٨٦)، وَعَزَاهُ: لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي

«الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٦ ص ٣٩٤ و ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُقَرِّي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٩) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ مِنْ

طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمٍّ؛ أَبِيهِ: عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّذْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ

يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ. (١)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ١٢٢)، وَعَزَاهُ

لِمُسَدَّدٍ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مُخْتَصَرِ إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢/ ق ٧٣ ط)،

ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ؛ مُرْسَلًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَالِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٣ و ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى

ابْنَ عُمَرَ: رَجُلًا نَاقِلٌ رَجُلًا رَيْحَانَةً، فَرَدَّهَا، فَأَخَذَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَجَبَلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى

عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّيَاحِينَ الطَّيِّبَةَ

مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا نُوِلَ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَرُدُّهُ».

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيُّ، كَذَّبُوهُ. (٣)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٦ ص ٣٥٠)،

وَفِي «تَذَكْرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبُرَرَةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٠٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْقَشِيرِيُّ: تَأَلَّفَ».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ٦٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٣١١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢ ص ١٣١١).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ يُفِيدُ، أَنَّ رَدَّ الطَّيِّبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ

ﷺ عَنِ ذَلِكَ.

* ثُمَّ أَعْقَبَ النَّهْيَ، بِعِلَّةٍ تُفِيدُ انْتِفَاءَ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ: خَفِيفٌ، لَا يُثْقَلُ حَامِلُهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضِهِ طَبِيبًا، لَا يَتَأَذَى بِهِ مَنْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ.

* فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إِلَى كُلِّ قَلْبٍ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ١٢٢)؛ بَابُ:
اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ، وَمَا جَاءَ فِي مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَبِيبٌ فَلَا يُرَدُّهُ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، سَأَقَ الْحَدِيثَ هَذَا، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أوردَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ، الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فَأوردَ؛ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَوَّلًا: بِلَفْظِ:
«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ».

وَجَمَعَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَعَ رِوَايَةَ: زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ.

ثُمَّ فَصَلَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ رِوَايَةَ: زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادِهِ؛ وَأَنَّهُ بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»، لِبَيَانِ وَيُوضِّحُ، تَفَرُّدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٨).

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٤)؛ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا: عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ثُمَّ أَرَدَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْطَأَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ.

وَالْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ بِلَفْظٍ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ»، مِنْ رِوَايَةِ: زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قُلْتُ: فَأُورِدَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْأُولَى: لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا: الرِّوَاةَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رحمته الله: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِبْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِبْضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَي: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلَّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ

فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَفَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ

ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا آتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكَرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالِإِحْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ (٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا،

وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانًا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَتِيهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُّوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُومًا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلَكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمَكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تَبَادُرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى أَتْهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا اخْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْغِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَنَّ يُوقَفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَمِنَّهُ:

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ الْإِمَامِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِمَامِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
 وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

* وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّه تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ

هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ

مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.



(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَضْعِيفَاتِ

الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَفْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَائِنِيِّ (ج ١ ص ٨).

